



المجلس — الدورة ٢٣٤

الجلسة السادسة

(قاعة المجلس، الإثنين، ١٧/٣/٢٠٢٥، الساعة ١٤,٣٠)

موجز القرارات

جلسة مغلقة

(غير مُتاح)

جلسة مفتوحة

مسودة ورقة عمل الجمعية العمومية - نتائج الشق الوزاري الرفيع المستوى من "أسبوع الأمن للإيكاو" لعام ٢٠٢٤ الذي انعقد في مسقط بسلطنة عمان

٥- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15671 Revision No. 1، التي عرضت مسودة ورقة عمل للجمعية العمومية بشأن نتائج الشق الوزاري الرفيع المستوى المنعقد بتاريخ ١١/١٢/٢٠٢٤، أثناء "أسبوع الأمن للإيكاو" لعام ٢٠٢٤ والذي استضافته الهيئة العامة للطيران المدني العمانية في مسقط، من ٩ إلى ١٢/١٢/٢٠٢٤. وكان معروضاً على المجلس أيضاً تقرير شفوي في هذا الشأن من لجنة أمن الطيران.

٦- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) وافق على تعميم إعلان مسقط على الدول الأعضاء، وفي هذا الصدد، دعم الجهود المستمرة للترويج للإعلان والتوعية به من خلال أنشطة التوعية، بما في ذلك الفعاليات العالمية والإقليمية؛

ب) أقر مسودة ورقة عمل الجمعية العمومية الواردة في ورقة العمل C-WP/15671 Revision No. 1، لتقديمها للدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية.

إقرار سياسة الإيكو العامة في مجال الابتكار

٧- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15671 Revision No. 1، التي تعرض، عملاً بالقرار الذي اتخذه المجلس في دورته ٢٣١ (انظر موجز القرارات C-DEC 231/2)، "سياسة الإيكو العامة في مجال الابتكار" ليقوّها. وكان معروضاً على المجلس أيضاً تقرير شفوي في هذا الشأن من لجنة نُظِّم الإدارة (COG).

٨- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أعرب عن تقديره للمجموعة المصغرة المعنية بالابتكار على العمل القيم والشامل الذي قامت به لوضع السياسة العامة، ورحب بالنهج التعاوني والمنهجية التدريجية التي طبقتها المجموعة المصغرة في هذه العملية؛

ب) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في ورقة العمل C-WP/15667، بالإضافة إلى تعليقات لجنة نُظِّم الإدارة عليها، على النحو الوارد في تقريرها الشفوي؛

ج) أقر سياسة الإيكو العامة في مجال الابتكار، بصيغتها المرفقة بورقة العمل C-WP/15667، رهناً بإدراج التعديلات الإضافية التي اتفقت عليها لجنة نُظِّم الإدارة على النحو التالي:

١) ينبغي تعديل الفقرة ١-١ للإشارة إلى الأهداف الاستراتيجية، ليصبح نصها كمل يلي: "... وفقاً للهدف الاستراتيجي المتمثل في عدم ترك أي بلد وراء الركب"؛

٢) ينبغي تعديل الفقرة ٣-١ (أ) المتعلقة بتعريف الابتكار، ليصبح نصها كما يلي: "وينطوي الابتكار، عند تطبيقه على الإيكو، على تقديم ما يلزم من دعم لإيجاد وإعداد وتعميم الحلول الناجعة والفعالة والميسورة، وذلك بالتنسيق مع الدول الأعضاء والهيئات التنظيمية ودوائر الصناعة، لتمكين الإيكو من تحقيق أهدافها"،

٣) تعديل الفقرة ٥-٤ (أ) لتنتهي بعبارة "المستوى الأمثل"، ليصبح نصها كما يلي: "تعزيز العمل الجاري وإجراء المزيد من أنشطة تحليل الثغرات والتقييمات الأخرى لضمان رفع أنشطة الإيكو إلى المستوى الأمثل".

شهادات التقدير الصادرة عن رئيس المجلس

٩- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى تقرير شفوي من رئيس المجلس، أشار فيه إلى أنه عملاً بموجب القرارات C-DEC 205/2 و C-DEC 205/3 و C-DEC 206/7، وافق المجلس على تأسيس "شهادات التقدير الصادرة عن رئيس المجلس"، التي تُمنح للاعتراف بالدول من كل إقليم من أقاليم الإيكاو التي أحرزت تقدماً ملحوظاً في معالجة أوجه القصور في الرقابة على السلامة أو الأمن وتحسين مستوى التنفيذ الفعال لأنظمة الرقابة على السلامة و/أو الأمن، امتثالاً للقواعد القياسية والتوصيات الدولية للإيكاو (SARPs).

١٠- وبناءً على ذلك، وافق المجلس على مواصلة هذه الممارسة، على أن تُمنح شهادات التقدير الصادرة عن رئيس المجلس في الدورة الثانية والأربعين القادمة للجمعية العامة استناداً إلى معايير الأهلية المُحدثة الموضحة في التقرير الشفوي. وأشار كذلك إلى أن الموعد النهائي للنظر في هذه المسألة سيكون مرتبطاً بالتقريرين النهائيين لكل من "البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران" و "البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية"، اللذين سيُنشران بحلول ٢٠٢٥/٧/٣١.

التقرير السنوي لمكتب الأخلاقيات لعام ٢٠٢٤

١١- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15681، التي تناولت الأنشطة التي اضطلع بها مكتب الأخلاقيات في الإيكاو خلال الفترة من ٢٠٢٤/١/١ إلى ٢٠٢٤/١٢/٣١. وكان معروضاً على المجلس أيضاً تقرير شفوي في هذا الشأن من لجنة نُظّم الإدارة (COG).

١٢- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في ورقة العمل C-WP/15681، وكذلك بتلك الواردة في التقرير الشفوي للجنة نُظّم الإدارة، وأعرب بذلك عن دعمه لعمل مكتب الأخلاقيات، وطلب النظر على النحو الواجب في تخصيص الموارد الكافية لمكتب الأخلاقيات أثناء إعداد الميزانية العادية لمنظمة الطيران المدني الدولي للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٨؛

(ب) وافق على التوصية بإضافة فئة جديدة معنونة "السلوك غير الأخلاقي" إلى الفئات الواردة في الفقرة ٤١ من "إطار الأخلاقيات في الإيكاو"، على النحو المقترح في الفقرة ٣-٤ من ورقة العمل C-WP/15681؛

(ج) أحاط علماً باعتزام لجنة نُظّم الإدارة، بدعم من مستشار الأخلاقيات، المضي قدماً في استكشاف الخيارات المتاحة لوضع "مدونة قواعد سلوك للعاملين في الوفود لدى الإيكاو"، على النحو الذي قرره المجلس مؤخراً (انظر موجزي القرارات C-DEC 223/10 و C-DEC 231/7)، وبناءً عليه، اتفق على أنه ينبغي للجنة نُظّم الإدارة أن تقدم تقريراً إلى المجلس بشأن هذه المسألة خلال الدورة ٢٣٥؛

(د) أحاط علماً بأنه ستعقد جلسة إحاطة غير رسمية بشأن تنفيذ "السياسة العامة المنقّحة بشأن التعامل مع الأطراف الخارجية" وتعليماتها الإدارية خلال الدورة ٢٣٥، وسيدعى مستشار الأخلاقيات للمشاركة فيها.

مسودة ورقة عمل للجمعية العمومية — البيان المؤحد بسياسات الإيكو المستمرة في المجال القانوني

١٣- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15683، التي قدمت مسودة ورقة عمل للجمعية العمومية تتضمن التعديلات المقترحة على قرار الجمعية العمومية ٤١-٤: "البيان المؤحد بسياسات الإيكو المستمرة في المجال القانوني".

١٤- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في مسودة ورقة عمل الجمعية العمومية المرفقة بالوثيقة C-WP/15683، ووافق عليها، رهناً بقيام الأمانة العامة بالتحقق بشكل متعمق من مدى ملاءمة واتساق مصطلح "اعتماد" في جميع ورقات عمل الجمعية العمومية فيما يتعلق بالقرارات الجديدة أو المعدلة، فضلاً عن دقة عناوين المعاهدات المشار إليها في مشروع القرار المرفق بورقة عمل الجمعية العمومية؛

ب) فوّض لرئيس المجلس صلاحية إقرار ورقة العمل المنقّحة بعد ذلك نيابةً عنه، لتُقدّم لاحقاً إلى الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية الإيكو.

تقرير مرحلي عن تنفيذ السياسة العامة للإيكو بشأن التعامل مع الأطراف الخارجية

١٥- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15679، التي قدّمت تقريراً عن الأنشطة التي اضطلعت بها لجنة التعاون مع الأطراف الخارجية (CCEP) منذ تقديم التقرير المرحلي الأخير خلال الدورة ٢٣١ (C-DEC 231/2). وكان معروضاً على نظر المجلس أيضاً تقرير شفوي في هذا الشأن من لجنة تُنظّم الإدارة (COG). وخلال ذلك، وافق المجلس على التنازل عن تطبيق المادة ٢٦ (ب) من "النظام الداخلي للمجلس"، المتعلقة بشرط الجدول الزمني لإصدار التقارير الشفوية، نظراً لأن التقرير الشفوي في هذه الحالة قد صدر قبل انعقاد الجلسة بأقل من ثلاثة أيام.

١٦- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في ورقة العمل C-WP/15679؛

ب) تماشياً مع الأحكام الخاصة بإعداد التقارير الواردة في الفقرة ٤-٤ من "السياسة العامة المنقّحة للإيكو" بشأن التعامل مع الأطراف الخارجية والفقرة ٩-٧ من "إطار العناية الواجبة للتعامل مع الأطراف الخارجية"، طلب المجلس إلى الأمانة العامة، بالتنسيق مع لجنة التعاون مع الأطراف الخارجية، تقديم التقرير السنوي عن الأنشطة المتعلقة بتنفيذ هذه السياسة خلال الدورة ٢٣٧، على أن تُقدّم معلومات أولية إلى المجلس خلال الإحاطة غير الرسمية بشأن تنفيذ "السياسة العامة المنقّحة بشأن التعامل مع الأطراف الخارجية" وتعليماتها الإدارية، المقرر عقدها في الدورة القادمة للمجلس؛

ج) طلب أن يتضمن التقرير السنوي القادم للجنة التعاون مع الأطراف الخارجية معلومات عن الترتيبات الخاصة المتخذة بشأن "ندوة الإيكو للتنقل الجوي المتقدم" لعام ٢٠٢٤، بما في ذلك الدروس المستفادة وأفضل الممارسات الناشئة عن هذه التجربة والتي يمكن تطبيقها على فعاليات أخرى في المستقبل.

أي أعمال أخرى

التعديلات على برنامج عمل المجلس

١٧- استناداً إلى اقتراح من رئيس المجلس، وبالإضافة إلى التعديلات على برنامج عمل الدورة ٢٣٤ التي أقرها المجلس من قبل (C-DEC 234/1) والتي ترد في الإضافة والتصويب رقم ١ للتنقيح رقم ١ لورقة العمل C-WP/15614، وافق المجلس على تعديل برنامج العمل مرة أخرى، على النحو التالي:

- تعديل البند ٤٠ المعنون "تمويل تدابير خفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في مجال الطيران"، والذي سيقدم الآن كتنقيح شفوي لرئيس المجموعة المصغرة المعنية بتمويل تدابير خفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في مجال الطيران؛
- إضافة ورقة عمل تُقدمها مملكة البحرين، باللغة الإنجليزية فقط، أثناء نظر المجلس في البند المعنون "تقرير مرحلي بشأن إنشاء "إقليم معلومات الطيران (FIR) / إقليم البحث والإنقاذ (SRR)" في الدوحة".
